رابط المادة على منصة باحث

#شرح_بداية_العابد_وكفاية_ الزاهد مقسم) كاملا (

بداية العابد وكفاية الزاهد)٧١(| الشيخ خالد المشيقح

خالد المشيقح

قال فصل وصلاة الليل افضل يعني صلاة الليل المطلقة افضل من صلاة النهار المطلقة وصلاة الليل لا تخلو من امرين الامر الاول ان تكون مطلقة والامر الثاني ان تكون مقيدا او عموما - 00:00:14

التطوع لا يخلو من امرين. الامر الاول ان يكون مطلقا غير مقيد في زمان او مكان او حال المطلق في الليل افضل من المطلق في النهار فاذا صلى ركعتين فيما بين العشائين ما بين - 00:00:38

صلاة المغرب وصلاة العشاء افضل من ان يصلي ركعتين فيما بين الظهرين ما بين صلاة الظهر الصلاة العصر المطلق في الليل افضل من المطلق في النهار اما القسم الثاني وهو التطوع المقيد فهو افضل فيما قيد به - 00:01:01

مثلا صلاة الضحى قيدت في الظحى هذه الصلاة افضل في الموضع الذي قريت به التطوع المقيد افضل فيما قيد به من زمان او مكان او حال صلاة الضحى ولدت قيدت بالزمان في النهار - 00:01:23

افضل من ركعتين مطلقتين في الليل المقيد في النهار افضل من المطلق في في الليل لكن المقصود هنا المطلق في الليل افضل من المطلق في النهار والمقيد يتفاضل تقدم ان المؤلف رحمه الله قال لك الافضل الكسوف ثم الاستسقاء ثم التراويح الى اخره لكن - 00:01:49

المقصود هنا ان نبين ان المطلق في الليل افضل من مطلق في النهار والمقيد في النهار افضل من المطلق في الليل اما التفاضل بين المقيد في الليل والمقيد في النهار فهذا حسب الادلة تقدم الاشهار المؤلف - 00:02:13

الى شيء من ذلك ويدل لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى حديث ابي هريرة في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل والله عز وجل قال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا. قال سبحانه وتعالى - 00:02:31

والمستغفرين بالاسحار الادلة في ذلك كتائب كثيرة بالنصر رحمه الله تعالى المروزي له كتاب في قيام الليل مستقل وحشد فيه كثيرا من الادلة من الكتاب والسنة واثار الصحابة في فضائل قيام الليل - 00:02:53

قال والنصف الاخير افضل من الاول وافضله الثلث بعد النصف ويدل لذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة - 00:03:15

نعم آآ افضل الصلاة صلاة داوود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه تنام الثلث الاول والثاني والثالث وتقوم السدس الرابع والخامس وتدرك النزول الالهي في السدس الخامس اما الثلث السادس فتنام لي فيه. ولهذا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كما في البخاري ما الفي - 00:03:32

رسول الله صلى الله عليه وسلم في السحر عندي الا نائما. يعني كان ينام قبل طلوع الفجر وهكذا صلاة داوود عليه الصلاة والسلام ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ولانه اذا نام سدسه - 00:04:04

يكون يكون اعون له وانشط على صلاة الفجر قال ويسن قيام الليل قيام الليل سنة وتقدمت الادلة على ذلك قال وافتتاحه بركعتين خفيفتين قيام الليل له سنن قد ذكرها العلماء رحمهم الله تعالى - 00:04:22

من سننه ان يفتتحه بركعتين خفيفتين كما في حديث ابي هريرة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح قيام الليل بركعتين خفيفتين ومن سننه قال لك ونيته عند النوم - 00:04:44

ان ينوي قيام الليل عند النوم كما جاء في حديث ابي ابي الدرداء في سنن النسائي وابن ماجة ومن سننه ان يتهيأ لقيام الليل كما ذكرت عائشة رضي الله تعالى عنها كنا نعد له سواكه وطهوره - 00:05:03

النبي صلى الله عليه وسلم كان يتهيأ قبل ان ينام يهيء السواك يهيء الماء الذي سيتوضأ به لقيام الليل وايضا من سننه انه اذا استيقظ من نومه لا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا. كما جاء في حديث ابي هريرة - 00:05:25

ومن سننه ايضا اذا استيقظ ان يستنشق الماء ثلاث مرات كما ايضا جاء في حديث ابي هريرة ومن سننه ان يمسح النوم عن وجهه. وان يرفع بصره الى السماء ويقرأ الايات من اخر سورة - 00:05:45

ال عمران ومن سننه ان يأتي بالاستفتاحات الواردة في قيام الليل عندما يصلي يأتي بالاستفتاحات الواردة في قيام الليل ومن سننه ايضا ان يطبق صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وصفة صلاة النبي وسلم ذكرها ابن القيم ابن القيم رحمه الله تعالى - 00:06:03

ذكر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه زاد المعاد وذكر انواعها. ذكر انواع صيام النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة الليل فينبغي المسلم ان يرجع الى هذه الانواع - 00:06:29

ان يطبقها ومن سننه ايضا ان يطيل القيام واذا اطال القيام فانه يطيل الركوع والسجود وهكذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم ركوعه ورفعه وسجوده وجلسته قريبا من السوء فاذا طال القيام يطيل الركوع ويطيل ايضا الرفع - 00:06:48

والسجود والجلسة ليل السجدتين قال وكثرة الركوع والسجود افضل من طول القيام يعني هل الافضل ان تكثر من الركوع والسجود وتقلل الركعات الافضل ان تكثر الركوع والسجود او الافضل هل الافضل ان تطول القيام وتقل الركعات؟ او تقصر القيام - 00:07:12

وتكثر الركعات تكثر الركوع والسجود. ايهما افضل قال لك المؤلف رحمه الله كثرة الركعات افضل من طول القيام كون المسلم يكثر الركعات ويقصر القيام هذا افضل دليله على ذلك ما جاء في فضل السجود والركوع - 00:07:48

فمن ذلك حديث ابي هريرة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد هذا يدل على ان الافضل ان يكفر الركعات - 00:08:14

لانه اذا كثر الركعات كثر الركوع والسجود واكرم ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد هذا افضل من كونه يطيل القيام ويقال الركوع والسجود والرأي الثاني اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول هما سواء - 00:08:33

الركوع والسجود افضل بهيئته والقيام افضل بذكره لان ذكر القيام هو كلام الله عز وجل هو القرآن والقرآن هو افضل الذكر يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله هما سواء - 00:08:52

وعلى هذا نقول المسلم يفعل ما هو الاخشع لقلبه اذا كان الاخشع لقلبه ان يكثر الركوع والسجود والركعات فعل ذلك وان كان الاخشع لقلبه ان يكثر قراءة ويقلل الركوع والسجود والركعات فعلى ذلك - 00:09:07

قال وتسن صلاة الضحى غبا صلاة الضحى بالاضافة الشيء الى زمنه يعني الصلاة التي تشرع ضحى كما سيأتي في بيان وقته قال مؤلف يعني لا يداوم عليها وهذا هو المشهور من المذهب انه - 00:09:27

يفعلها في بعض الاحيان ويتركها في بعض الاحيان واستلوا على هذا بحديث ابي سعيد في مسند احمد والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى حتى نقول لا حتى نقول لا يدعها - 00:09:50

ويدعها حتى نقول لا يصليها لكن هذا الحديث ضعيف لا يثبت والرأي الثاني اختيار ابن القيم رحمه الله انها لا تفعل الا اذا كان هناك سبب اذا كان هناك سبب فعلها - 00:10:07

كما كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما دعاه مالك بن الحويرث كي يصلي في اه عتبان ابن مالك لكي يصلي في بيته ويتخذه مسجدا. المهم يقول لك اذا كان هناك سبب - 00:10:24

شيخ الاسلام قال يفعلها اذا لم يقم الليل اذا لم يقم الليل فانه يصلي الضحى والرأي الاخير وهو عليه اكثر اهل العلم انه يفعلها مطلقا يعني سنة مطلقا افعلها مطلقا - 00:10:42

وقد وصى بها النبي صلى الله عليه وسلم وصى بها ابا هريرة كما في الصحيحين اوصاني القليل بثلاث قال وركعتي الضحى وصى بها ابا ذر وصى بها بالدرداء وصى بها قتادة بن ملحان - 00:10:58
وصى بها عبد الله بن عمرو بن العاص النبي صلى الله عليه وسلم وصى بها الصحابة رضي الله تعالى عنهم وايضا في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:11:15
يصبح على كل سلامى من احدكم سلامة والمفصل من مفاصل الانسان يصبح على كل مفصل من مفاصلك صدقة. يعني انت مطالب ان تتصدق عن كل مفصل من مفاصلك بصدقة ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الصدقات - 00:11:28
وكل تكبيرة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تسبيحة صدقة وكله تحميه صدقة هو امر بالمعروف صدقة ونحن على المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى يصبح ثم قال يجزئ هذا يدلك على انها مشروعة في كل صباح - 00:11:48
قال ابن عبد البر رحمه الله هذا الحديث ابلغ حديث في فضل صلاة الضحى وابن عباس قال صلاة الظحى في كتاب الله ولا يغوص عليها الا غواص ثم قرأ قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع - 00:12:11
ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال قال واقلها ركعتان كما جاء في حديث ابي هريرة السابق وركعتي الضحى. واكثرها ثمان كما جاء في حديث ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى - 00:12:29
الضحى في بيتها ثمان ركعات في الصحيحين. والصحيح انه لا حد لاكثرها الصواب انه لا حد لاكثرها يعني يصلي ثمان ركعات او عشرا الى اخره ويدل لذلك حديث عائشة في صحيح مسلم - 00:12:49
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء الله قال ووقتها من خروجي وقت النهي الى قبيل الزوال وقتها من خروج وقت النهي وقت النهي كما تقدم بالامس - 00:13:09
ينتهي اذا طلعت الشمس وارتفعت قيد رمح قدر رمح في رأي العين فاذا طلعت الشمس وارتفعت عن الافق ادي الرمح وهو ما يقدر بمترين وبالزمن ما يقرب من ثنتي عشر دقيقة - 00:13:28
هنا خرج وقت النهي ودخل وقت صلاة الضحى قال لك الى قبيل الزوال لان ايضا لان ما قبل الزوال هو وقت الاستواء ووقت الاستواء هذا وقت نهي كما تقدم كما جاء في حديث - 00:13:47
عقبة بن عامر ثلاث ثلاثون نعم او سيأتي ستأتي اوقات الله ثلاث ساعات نهى الرسول صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن وان نكبر فيهن موتانا الى اخره وذكر منها وحين يقوم قائم الظهيرة - 00:14:06
يعني قبل الزواج تقريبا بعشر دقائق قبل زوال الشمس تقريبا بعشر دقائق ما بعد طلوع الشمس ما يقرب من ثنتا عشرة دقيقة قال وسنة الوضوء يستحب ان يصلي سنة الوضوء كما في حديث عثمان - 00:14:22
المخرج في الصحيحين لما ذكر صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث بهما نفسه - 00:14:47
الا غفر له ما تقدم من ذنبه. وايضا حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت تفا نعليك قال حركة عليك بين يدي في الجنة. قال لم اتطهر - 00:15:01
طهورا في ساعة من الليل والنهار الا صليت بذلك ما كتب لي ان اصلي قال واحياء ما بين العشائين وهو من قيام الليل الاحياء ما بين العشائين مثل هذا الوقت هذا من قيام الليل لان الليل - 00:15:20
دخل بغروب الشمس فيدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل اذ ان الليل دخل بغروب الشمس قال وتسن صلاة الاستخارة كما جاء في حديث جابر - 00:15:39
في صحيح البخاري اذا هم احدكم الامر فليقول اللهم اني استخيرك فليصل ركعتين وليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم الى اخره قال ولو في خير ويبادر به بعدها - 00:15:57
قول المؤلف رحمه الله ولو في خير هذا لا يعود الى ذات الخير. لان الخير لا يستخار به الخير ينبغي للمسلم ان يقدم عليه لكن

يستخير في زمن الخير مثلا في الحج او في العمرة ما تستخير هل تحج او لا تحج - 00:16:18
لان لان الاستخارة طلب خير الامرين والحج خير العمرة خير الصدقة خير لكن تستخير في وقت العمرة تستخير في الرفقة وعلى هذا نقول لا يستخار فيه ينقسم الى اقسام. القسم الاول - 00:16:36
ما امر الشارع به هذا خير لا تقول الاستخارة في عينه وذاته وانما تكون في لواحقه وتوابعه يعني تستخير مثلا في وقته متى تفعله في كيفية فعله الى اخره في الرفقة الى اخره - 00:17:00
القسم الثاني ما نهى عنه الشارع ايظا هذا لا يستخار فيه يمتنع آآ منه المسلم القسم الثالث ما لم يرد فيه نهي ولا امر لم يرد في نهي ولا امر - 00:17:21
لذاته لم يرد في نهي ولا امر بذاته مثل كشراء السيارة والزواج من هذه المرأة او شراء البيت او السفر الى اخره. فهذا هو الذي يستخير فيه ومتى تستقيل يستخير اذا لم تظهر المصلحة - 00:17:36
اذا ظهرت المسرحة ما في حاجة الى استخارة. ولهذا لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يستقر في كل شيء وان كان النبي سلم يعلمهم الاستخارة في الامور كلها - 00:17:59
هذا عام عام اريد به الخاص يعني في الامور التي ما ظهرت مصلحتها. حصل عند الانسان تردد لكن لو ظهر للشخص ان مصلحته ان يشتري هذا البيت او تزوج هذه المرأة او نحو ذلك او يعقد هذه الصفقة - 00:18:12
ظهرت المصلحة اننا لا حاجة الى استخارة قال ويبادر به بعدها طيب وهل دعاء الاستخارة هل يكون قبل السلام او بعد السلام؟ للعلماء في ذلك رأيان واختيار ابن تيمية رحمه الله انه يكون قبل السلام يعني اذا تشهد - 00:18:30
قبل ان يسلم فانه يأتي بدعاء الاستخارة لان كون الانسان في العبادة اقرب من الى الله من كونه خارج العبادة وان كان ظاهر الحديث انه يذكر هذا الدعاء بعد السلام لكن كونه في العبادة هنا اقرب الى الله عز وجل من كونه خارج العبادة. ولهذا - 00:18:51
شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول ما جاء مقيدا بدبر الصلاة ما كان من ذكر فانه يكون بعد السلام. وما كان من دعاء فانه يكون قبل السلام. فمثلا قول النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ اني احبك - 00:19:17
لا تدعن دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك هذا يكون قبل السلام لانه اقرب الى الله فما كان من ذكر يكون بعد السلام ومن كان من دعاء فانه يكون قبل السلام - 00:19:37
قال وتسن صلاة الحاجة الى الله تعالى او الى ادم. يعني اذا احتاج الى الله عز وجل في امر من الامور او احتاج الى ادمي يصلي يسن له ان يصلي صلاة الحاجة. وصلاة الحاجة هذه جاء فيها حديث عبدالله ابن ابي اوفى - 00:19:55
اه حديث عبد الله ابن ابي اوفى في سنن ابن ماجة وهو الحديث ضعيف لا يثبت على هذا القول بإثبات مثل هذه السنة فيه نظر لان الحديث ضعيف ولا يثبت - 00:20:16
قال وتسن صلاة التوبة. يعني اذا اذنب المسلم ذنبا وتاب الى الله عز اذا اذنب ذنبا فانه يشرع له ان يتوضأ وان يصلي ركعتين وان يتوب الى الله عز وجل - 00:20:33
كما جاء في حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ما من رجل يذنب ذنبا فيتوضأ ويسبق الوضوء ويصلي ركعتين ويستغفر الا غفر له - 00:20:48
ما من رجل يذنب ذنبا فيتوضأ ويسبق الوضوء ثم يصلي او يصلي ركعتين ويستغفر الا غفر له. اخرجه الامام احمد وابو داوود قال ويسن سجود سجود تلاوته السجود هذا مضاف الى سببه - 00:21:06
سببه هو تلاوة كتاب الله عز وجل فاذا مر باية سجدة يستحب او يسن له ان يسجد وهذا الذي ذكر المؤلف من سنية سجود التلاوة هو رأي جمهور العلماء. وعند الامام ابي حنيفة ان سجود التلاوة واجب - 00:21:30
وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. يرى وجوبه والاقرب في ذلك والله اعلم هو ما ذهب اليه جمهور العلماء حديث زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه في الصحيحين فانه - 00:21:51

اه قرأ ومر بات السجدة في سورة النجم ولم يسجد نعم ولم يسجد ومع ذلك ما انكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم. قال لو سجدت لسجدنا. وعمر كما في البخاري خطب الناس - 00:22:08

وقرأ اية السجدة في سورة النحل. ونزل وسجد. سجد الناس معه لما كان في الجمعة التالية قرأ نفس الاية على المنبر فتهيأ الناس بالسجود فقال ان الله لم يفرق ذلك علينا - 00:22:22

الا ان نشأ واما من قلب الوجوه استدلوا بقول الله عز وجل واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون لكن المقصود بذلك عدم الايمان لا يؤمنون لان الاية وردت في الكفار - 00:22:39

الصحيح في ذلك ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وان سجود التلاوة سنة وليس واجبا قال مع قصر فصل يعني اذا طال الفاصل بين السبب والسجود لا تشرع السجدة لان السجدة - 00:23:00

انما تكون عند سببها، فلو قرأ ثم طال الفاصل بعد فاصل طويل عرفا قال اريد ان اسجد يقول ذهب وقتها الان قال لقارئ ومستمع عندنا قارئ وعندنا مستمع وعندنا سامع - 00:23:19

القارئ واضح والمستمع هو الذي قصد الاستماع والسامع هو الذي لم يقصد الاستماع. وانما سمع السجدة على وجه العرض فالذي يشرع له السجود هو القارئ والمستمع كما جاء في حديث ثابت ابن زيد المتقدم في الصحيحين اما السامع - 00:23:37

الذي لم يقصد الاستماع وانما سمع الاية او السجدة عرضا فهذا لا يشرع له ان يسجد ويدل لهذا قول عثمان رضي الله تعالى عنه انما السجدة على من استمعها وهل - 00:23:59

سجود التلاوة هل هو صلاة او انه سجدة مجردة اكثر اهل العلم على انه صلاة ولهذا يقولون تشترط له شروط الصلاة لابد ان يستقبل قبلة ولابد ان يستر العورة ولابد من رفع الحدث - 00:24:17

وعلى هذا المرأة اذا كانت حائضا وقرأت القرآن لا تسجد اوقات نفساء لا تسجد او مثلا اذا كان يقرأ عن ظهر قلب وهو محدث لا يسجد او كان غير مستتر - 00:24:35

الصلاة يشترط له شروط الصلاة وله اركان ثلاثة. وله واجبات ثلاثة. اركانه السجود على الاعضاء السبعة الجلوس والتسليمة الاولى اما واجباته وقول سبحان ربي الاعلى تكبيرة الهوي تكبيرة الرفع والرأي الثاني اختيار ابن تيمية رحمه الله انه سجدة مجردة - 00:24:47

لا يأخذ احكام الصلاة وعلى هذا يسجد حتى ولو كان محدثا او كان لغير القبلة ونحو ذلك سجدة مجردة. لكن اذا سجد يقول سبحان ربي الاعلى وهل يكبر اذا هوى - 00:25:20

واذا رفع ان كان في الصلاة فانه يكبر لان النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة يكبر في كل خفض ورفعة واما ان كان خارج الصلاة فانه بلا تكبير ولا تسليم - 00:25:38

ان حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الوارد في التكبير الذي ورد فيه التكبير هذا ضعيف بابي داوود هذا ضعيف. وعلى هذا نقول اذا كان خارج الصلاة فانه يهوي دون تكبير - 00:25:52

ويرفع دون تكبير ودون سلام وانما يسجد لله عز وجل ويتعبد بتعفير جبهته لله سبحانه وتعالى ويقول سبحان ربي الاعلى ايضا الاذكار الواردة ورد فيه في سجود التلاوة ذكرى كلاهما ضعيف - 00:26:06

لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهل يسجد عن قيام او يسجد عن جلوس؟ صحيح انه يسجد عن جلوسه والاثر الوارد عن عائشة رضي الله تعالى عنها في القيام هذا ضعيف ايضا لا يثبت - 00:26:24

قال ويسن سجود شكر عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة شكر بقول لك المؤلف رحمه الله بشرى اذا تجددت نعمة او اندفعت نقمة النعم تنقسم الى قسمين. القسم الاول نعم دائمة - 00:26:41

هذه لا يشرع لها الشكر مثلا نعمة الاسلام نعمة الصحة نعمة الاولاد لو قلنا بشرعية سجود الشكر لهذه النعم لظل المسلم طول حياته ساجدا القسم الثاني النعم المتجددة تجدد له نعمة كأن ربح مثلا - 00:27:02

او اندفعت عنه نقمة اندفع عنه مرض او اندفع عنه خسارة الى اخره هذا يشرع له ان يسجد ويدل لذلك حديث ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر - 00:27:23

يسر به خر لله ساجدا وابو بكر رضي الله تعالى عنه سجد لما قتل مسيلمة وعلي رضي الله تعالى عنه سجد لما اتى لما دجد وجد ذا الثدية من الخوارج - 00:27:39

في قتلى الخوارج الى اخره قال رحمه الله واوقات النهي الاوقات التي ينهى فيها عن الصلاة قال خمسة من طلوع فجر ثان الى طلوع الشمس من طلوع الفجر الثاني لطلوع الشمس - 00:27:55

وهذا دليل حيث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في المسند ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر علقه المؤلف رحمه الله بطلوع الفجر الثاني وعند الشافعية - 00:28:14

ان النهي يكون بعد صلاة الفجر حديث ابي سعيد في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس. ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى - 00:28:31

تغرب الشمس وما ذهب اليه الشافعية اقرب والله اعلم مما ذهب اليه الحنابلة والحنفية ان النهي مقيد بالصلاة لان حيث ابي سعيد اقوى حديث ابن عمر وعلم لكن نعرف ان هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا طلع الفجر لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الا ركعتي الفجر - 00:28:48

يقال الى طلوع الشمس. ومن صلاة العصر الى الغروب كما تقدم في حديث ابي سعيد حتى تغرب الشمس قال وعند طلوعها الى ارتفاعها قدر رمح اذا طلعت الشمس الى ان ترتفع قد الرمح. والرمح هذا قدره متران - 00:29:13

ويقيد بثنتي عشر دقيقة ودليله دليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم نعم حديث عقبة من عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن - 00:29:36

موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع قال حتى ترتفع قال وعند طلوعها قال وعند قيامها حتى تزول. هذا الوقت الرابع عند قيامها اذا قامت الشمس هذا وقت الاستواء. وقت الاستواء حتى تزول - 00:29:53

وذلك ان الشمس اذا طلعت من المشرق يكون لكل شاخص ظل الى المغرب لا تزال الشمس تمشي من المشرق الى المغرب والظل يتقاصر. اذا توقف الظل عن التقاصر وقف عن النقصان - 00:30:18

بدأ الان وقت النهي ثم بعد ذلك اذا زاد ادنى زيادة الى الجهة الاخرى خرج وقت اللهي ودخل وقت صلاة الظهر وتعرف وقت النهي اذا اذا انتهى الظل عن النقصان الان بدأ وقت النهي - 00:30:44

ثم بعد ذلك اذا زالت الشمس بدأ يطول من الجهة الاخرى هنا الان خرج وقت النهي ودخل وقت صلاة الظهر وهذا يقدر بما يقرب من عشر دقائق والمؤلف رحمه الله يرى ان وقت نسي ووقت نهي - 00:31:03

سواء كان في يوم الجمعة او في غير ذلك وعند الشافعي واختاره شيخ الاسلام ان وقت الاستواء وقت نهي الا في يوم الجمعة في يوم الجمعة لا وقت نهي وعند الامام مالك انه ليس وقت نهي مطلقا - 00:31:23

والاحوط والله اعلم ما ذهب اليه المؤلف لحديث عقبة بن عامر في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وحين يقوم قائم الظهيرة. قال حين يقوم قائم الظهيرة واما - 00:31:40

الشافعية فانهم استدلوا بحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم اتى الجمعة ثم صلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته. قال ثم صلى ما قدر له - 00:31:56

ثم انصت فهذا يدل على انه يصلي الى دخول الامام ودخول الامام يكون بعد الزوال فيصلي في وقت الزوال لكن يظهر كما قال ابن قدامة رحمه الله يحتاط فاذا قارب وقت - 00:32:14

النهي توقف عن الصلاة قال وعند غروبها حتى يتم الى ان تغرب لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذا غاب - 00:32:30

حاجب الشمس اذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغرب فاذا بدأ طرفها بالمغيب يؤخر الصلاة حتى يتم قروبها قال فيحرم فيها ابتداء نفل مطلقا فات المؤلف رحمه الله بهذه الجملة - 00:32:48

الى ان التطوع في اوقات النهي انه محرم ولا يجوز. والرأي الثاني انه مكروه لكن ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله انه محرم هو الاقرب واذا شرع في هذه اذا شرع في النافلة - 00:33:20

في هذه الاوقات فان نافلته لا تنعقد لكن لو كان يتطوع ثم دخل عليه وقت النهي هل يقطع الصلاة او يستمر فيها هذا فيه تبصير من صلى ركعة استمر لو انه - 00:33:39

يصلي الضحى ثم دخل وقت الاستواء نقول ان صلى ركعة اتم صلاته وان لم يصلي ركعة فانه يقطعها لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة وقد ادرك الصلاة - 00:33:59

قال لا قضاء فرض يعني في اوقات اللهي يجوز قضاء الفرائض ويدل لذلك حديث انس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة او نسيها - 00:34:17

فليصلها اذا ذكرها في اي وقت وفعل ركعتي طواف يقول لك لا بأس انك تصلي في اوقات اللهي ركعتي الطواف. فاذا طفت بعد العصر لا بأس ان تصلي ركعتي النهي - 00:34:34

ركعتي الطواف ويدل لذلك حديث جبير بن متعب بن مطعم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبدي من ام لا تمنعوا احدا وصلى في هذا المسجد في اي وقت من ليل او نهار - 00:34:50

وركعة الطواف هذه من ذوات الاسباب وسيأتينا ان شاء الله ونذر لان النذر واجب فاذا نذر ان يصلي ركعتين له ان يصليهما بعد العصر بعد الفجر في اوقات النهي الحاقا له بالواجب. قال وسنة فجر اداء - 00:35:12

سنة فجر اداء. يعني اداء ان يخرج القبر سنة الفجر لان وقت النهي عن المشهور من مذهب يبدأ متى الوقت الاول يبدأ بعد الصلاة ولا بعد طلوع الفجر مع طلوع الفجر - 00:35:36

فيقول لك بعت طلوع الفجر هذا وقت نهي لكن تستثنى سنة الفجر اداء طيب لو اراد انه يصلي سنة الفجر بعد صلاة الفجر قضاء. هل هل يصليها او لا يصليها؟ على كلام المؤلف انه لا يصليها - 00:35:53

نعم الرأي الثاني انه لا بأس انه السنن الرواتب هو مذهب الشافعية انها تقضى في اوقات النهي ويدل لذلك حديث قيس بن فهد فان النبي صلى الله عليه وسلم رآه يصلي بعد صلاة الفجر فقال الفجر اربعا - 00:36:14

فذكر له انه لم يؤدي ركعتي الفجر. فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وجنازة بعد فجر وعصر يعني صلاة الجنازة يقول يجوز بعد الفجر وبعد العصر وهذا باتفاق الائمة - 00:36:34

قوله الاول والثاني والثالث والرابع الاول والثاني والثالث هذه الثلاثة في في الاوقات كلها سنة الفجر بعد بعد طلوع الفجر وقبل الصلاة جنازة بعد الفجر وبعد العصر بقينا في آآ امرين - 00:36:57

الامر الاول ما يتعلق السنن الرواتب وهذي سبقت الاشارة اليها مذهب الشافعية يجوزون قضاء السنن الرواتب في اوقات النهي. تقدم البيان دليله. وايضا النبي صلى الله عليه وسلم سنة الظهر لما شغل وفد عبد القيس بعد العصر - 00:37:22

الامر الثاني ذوات الاسباب ذوات الاسباب ذات السبب هي كل صلاة شرعت لسببها لا تشرع مطلقا وانما تشرع عند وجود سببها تفوت ان اخرت عن سببها فهذه مشهور بمذهب الشافعية - 00:37:47

ادوات الاسباب واختيار ابن تيمية انها تشرع في اوقات الله وعند اكثر اهل العلم انها لا تشرع في اوقات الليل الجمهور استدلوا بالعمومات لا صلاة بعد صلاة الفجر لا صلاة بعد صلاة العصر - 00:38:14

الى اخره اما الشافعية فاستلوا لان بان ذوات الاسباب رخص فيها مثل تحية المسجد قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. حيث ابن قتادة في الصحيحين - 00:38:29

هذا يشمل كل وقت ركعة الطواف كما حديث جبير بن مطعم ركعة الوضوء صلاة الكسوف صلاة الاستخارة لما يفوت الى اخره. اعادة

الجماعة الى اخره هذه اسباب ويدل لهذا ان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر - 00:38:48
رضي الله تعالى عنهما لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس وغروبها هل تتحروا وهذا انما يكون في التطوع المطلق اما التطوع المشروع لسبب من الاسباب هذا لم يتحره وانما فعله بسببه - 00:39:12
سيظهر والله اعلم ان ما ذهب اليه الشافعي انه هو الاقرب لكن ما هو ضابط ذات السبب التي تشرع في اوقات النعيم وكما تقدم هو كل صلاة تفوت اذا اقرت عن سببها - 00:39:34
هذا ضابط شيخ الاسلام. اما الشافعية وهم يقولون يفصل بين السبب المتقدم والسبب المتأخر والسبب المقارن لكن الاقرب ما ذهب اليه ابن تيمية رحمه الله - 00:39:48